بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منه انهم لا يجيبون وليه ولا به
في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة وان يغلب
على ظنه انه يجاب قوله وهما ينظران اي ما عدا ما بين السرة
والركبة هذا ما مشى عليه في هذا الكتاب وقد مشى الشارح
في شرح البهجة على انه الى وجهه وكفيه وكلامه هنا موافق
لما في شرح الروض قوله ان يودم بينهما اي تدوم فقدم
الواو على الدال وقيل هو الادام فان الطعام لا يطيب الا به
حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثاني عن اللغويين
قوله وله اي لكل منهما تكرير نظره ولو زادت المرات
على ثلاث على الاوجه قوله كشعر وقلامة ظفر يد او رجل
من امرأة ولو امة او رجلا ولو عبدا قوله ولو مكاتبا
على النص الصحيح ان المكاتب كالاجنبي فلا يجوز له النظر
اليها ولا يجوز لها النظر اليه ويوجه حل نظره لمكاتبه
دونها لمكاتبتها بان نظر الرجل لامرأته اقوى من نظر
امرأة لعبدها لما لا يخفى لان الرجل يجوز له النظر لكل بدن
امته بخلاف المرأة انما تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة
من عبدها فاثرت الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الاول
وشمل المكاتب المبعض قوله ومحرم ولو فاسقا وكافرا
قوله والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله

وصوبه

وصوبه في المهمات لكن نقل ابن العراقي ان شيخه
البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على
ما في المنهاج وهو سبب باب النظر هذا افهم وقد جزم
به في التهذيب وكلام الصغير يقتضي رجحانه
وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات الوجوه ونقلاه في الروضة واصلها هذا الاتفاق
واقراه وعورض بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا انه
لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق وانها موسنة
وعلى الرجال غض البصر وحكاه النووي عنه في شرح مسلم
واقراه واجيب عن المعارضة بان منعهن عن ذلك
ليتمحض لهن الستر واجب عليهن في ذاته بل الاحتياط
فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة انتهى نعم
الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا
من قولها يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقاء
كشفه اعانة له على الحرام انتهى ابن حجر واجيب عن المعارضة
ايضا بانه سقط من القلم لفظة بعض فاراد ان يقول
قال بعض العلماء فقال العلماء على قوله اما فرج الصغيرة
الخ اخرجه المعتمدان فرج الصغير كفرج الصغيرة في تحريم نظره على
قوله ونظر ممسوح خرج به الخصي والمجبوب والمخنث